

إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

تلتزم جمعية واصل للتنمية الأسرية بتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن العمليات أو التعاملات المالية أو الإدارية المشتبه بها، بما يحقق الامتثال ويحفي الجمعية ومواردها وأنشطتها من أي استغلال غير مشروع.

ويقصد بالعمليفة المشتبه بها: أي عمليفة أو تصرف أو تعامل مالي أو إداري يثير الشك أو توجد مؤشرات تدل على ارتباطه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط غير نظامي.

وعند الاشتباه بأي عمليفة، يلتزم الموظف أو المسؤول بما يلي:

- التوقف عن إتمام العمليفة عند الحاجة وعدم اتخاذ أي إجراء قد يسهم في تمرير العمليفة أو إخفاء آثارها.
- جمع المعلومات والبيانات المتوفرة المتعلقة بالحالة أو العمليفة محل الاشتباه، بما يشمل:
 - بيانات الأشخاص أو الجهات ذات العلاقة.
 - تفاصيل العمليفة المالية أو الإدارية.
 - المستندات أو المرفقات المتوفرة.
 - أسباب ودوافع الاشتباه.

- رفع البلاغ فوراً إلى المسؤول المختص أو الإدارة التنفيذية أو لجنة الامتثال المعتمدة داخل الجمعية.
- توثيق البلاغ في السجلات المخصصة لذلك، مع المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المرتبطة بالحالة.
- عدم إشعار الشخص أو الجهة محل الاشتباه بوجود البلاغ أو إجراءات المراجعة أو التحقيق.
- التعاون الكامل مع الجهات المختصة وتقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة عند الطلب.
- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المرتبطة بالحالة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

كما تلتزم الجمعية بما يلي:

- توفير قنوات آمنة وسرية للإبلاغ.
 - حماية مقدمي البلاغات من أي ضرر أو انتقام.
 - التعامل مع البلاغات بسرية ومهنية.
 - متابعة الحالات واتخاذ الإجراءات المناسبة.
 - تدريب العاملين على مؤشرات الاشتباه وآليات الإبلاغ.
- ويعد الامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها أو إفشاء المعلومات المتعلقة بها مخالفة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.
- وتراجع هذه الإجراءات بشكل دوري، ويجوز تحديثها بقرار من مجلس الإدارة بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.